قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2024 صادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0114/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA» عبر اقتنائها لنسبة ستة وستين بالمائة (66%) المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/131 بتاريخ 5 ربيع الأول 1446 (9 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني والسيدة عائشة الطالبي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 يونيو 2024، ينص في بنوده على شروط اقتناء شركة «Med Z SA» لنسبة ستة وستين بالمائة (66%) المتبقية من رأسمال شركة «Midparc SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA» عبر اقتنائها لنسبة ستة وستين بالمائة (66%) المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Med Z SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بفضاء الأوداية، زاوية شارع النخيل وشارع المهدي بن بركة، حي الرياض، الرباط، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالرباط تحت رقم 20365. وهي شركة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير. وتنشط في مجال إعداد وتهيئة المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية لا سيما المتعلقة بقطاعات الصناعة والسياحة وترحيل الخدمات (offshoring) ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Midparc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 268743، الكائن مقرها في منطقة التسريع الصناعي النواصر، الدار البيضاء. وتنشط في مجال تصميم وبناء وتسويق الوحدات الصناعية الكائنة داخل منطقة التسريع الصناعي المسماة «ميدبارك» بمنطقة النواصر بالدارالبيضاء، والمخصصة لمجال الطيران ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى مواءمة استراتيجية الشركة المستهدفة مع استراتيجية الجهة المقتنية خصوصا فيما يتعلق بتحسين تدبير مناطق التسريع الصناعي، وكذا تعزيز مكانة الشركة المقتنية في النسيج الاقتصادي المغربي وتطويره عبر المساهمة في دعم قطاع صناعة الطيران ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية هي سوق تهيئة وتسويق الوحدات الصناعية الكائنة داخل منطقة التسريع الصناعي بالنواصر ؛

ومن ناحية التحديد الجغرافي وحيث إن الشركة المستهدفة تنشط على مستوى منطقة التسريع الصناعي بالنواصر طبقا للنصوص القانونية المنظمة لإحداثها ونشاطها، فإن سوق تهيئة وتسويق الوحدات الصناعية الكائنة داخل منطقة التسريع الصناعي بالنواصر تبقى ذات بعد جهوي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية وذلك للاعتبارات التالية :

- كون الشركة المقتنية والشركة المستهدفة لا تنشطان في نفس السوق ؛
- كون عملية التركيز تتمثل أساسا في المرور من المراقبة المشتركة للمراقبة الحصرية مما لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المرجعية؛
- كون أنشطة طرفي العملية خاضعة لنظام قانوني وتنظيمي وتعاقدي يؤطر ممارستها في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه وبالرغم من أن الجهة المقتنية تنشط في السوق القبلية للسوق المرجعية والمتمثلة في سوق تهيئة مناطق التسريع الصناعي، إلا أنها لا تتوفر لا على الإمكانية ولا المصلحة لإغلاق السوق في وجه المنافسين خاصة وأن الولوج لهذه السوق يبقى محددا بنصوص قانونية وتنظيمية وتعاقدية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0114/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA» عبر اقتنائها لنسبة ستة وستين بالمائة (66 %) المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.